أصول مقاصد التشريع الإسلامي
في فكر الإمام الجويني (ت478 هـ)

الأستاذ: عبد القادر بن حرزالله
كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية
جامعة العقيد الحاج لخضر -باتنة-

إن الكتابات الأصولية الأولى التي أعطت للمقاصد عناية خاصة تمثل الكشوف التأسيسية في مبحث المقاصد، وبهذا الاعتبار فإن تقويم هذه الكشوف المبكرة بالوقوف عند حدودها في الأطر والسياقات التاريخية التي جاءت فيها من شأنه أن يوجه البحث المقاصدي المعاصر بوصله مع جهود السابقين والبناء عليها؛ وهو ما يحقق إمكانية المدّ في آفاقه وتطلعه إلى مناطق الفراغ البحثي الفعلية في هذا المبحث من علم أصول الفقه ،كما أن هذا من شأنه أن يكسب البحث العلمي في مقاصد الشريعة شيئا من الحصانة تجاه ماقد يعرض للمباحث الجديدة في العلوم من تكرار أو تشتت أو ذهول عن الأهداف التي تبرر وجود وطرق هذه المباحث.

والإمام الجويني (ت 478 هـ)[1] أحد الأوائل الذين اعتنوا بمقاصد الشريعة في كتاباتهم الأصولية ، ولقد كانت كتاباته في ذلك على قدر كبير من الضبط والإحكام والوعي بأثر الجهد في ضبط أحكام المقاصد في انتظام الاجتهاد في واقع الناس ، وهي أوصاف نفتقدها في الكتابات المعاصرة في مقاصد الشريعة؛ لذلك فإن تقويم جهوده في مقاصد الشريعة من شأنه أن يعيد المشكلات الحقيقية في مبحث مقاصد الشريعة إلى ساحة الاهتمام، فالجويني رغم كونه من أوائل الأصوليين فقد كان سباقا إلى التنبيه على **خطورة جر مقاصد الشريعة إلى تبرير الأوضاع القائمة** ــ كما سنرى ــ وهو عين الإشكال الذي يواجه البحث المقاصدي المعاصر .

ثانياً : حصر وتصنيف أصول التشريع الإسلامي عند الجويني .

إن إشكالية حصر وتصنيف أصول مقاصد التشريع الإسلامي في فكر الإمام الجويني مرتبط أساسا بوعي الإمام بمدى أهمية عنصر التصنيف والتقسيم في بيان العلوم عموما لتسهيل إدراكها والإحاطة بأطرافها ، حيث نص على أنه (حق على كل من يحاول الخوض في فن من فنون العلوم أن يحيط بالمقصود منه، وبالمواد التي منها يستمد ذلك الفن ، وبحقيقته وحدّه ، فإن أمكنت عبارة سديدة على صناعة الحد ، **وإن عسر فعليه أن يحاول الدرك بمسلك التقاسيم**)[8]، وفي هذا إشارة إلى أهمية الأداء الإدراكي لعنصر التقسيم والتفريع في توضيح وكشف حقائق العلوم ورصد بناءاتها المتراتبة ، واستنادا إلى اعتماده على هذا المبدأ العلمي في التعامل معَ العلوم فقد جاء كتابه البرهان مشتملا على (تحقيقات يستبد بها)[9] ، واختيارات يركن إليها .

واستنادا إلى أهمية هذا الوعي بعنصر التجزئة والتقسيم في العلوم فقد نص مبكرا على تقسيم خاص بمراتب المقاصد (ويبدو من عبارته أنه غير مسبوق بوضعه)[10] ، بل هو من مبتكراته القائمة على المبدأ العلمي السابق الذي نص عليه في مقدمة البرهان، وقد اعتبر بعض الباحثين أن تقسيم الجويني هو الأصل في التقسيم المعروف لمقاصد الشريعة إلى المراتب الثلاث (الضروريات،والحاجيات، والتحسينيات) .

أ ـ طبيعة تقسيم الجويني لأصول المقاصد .

ذكر الجويني هذا التقسيم تحت عنوان تقاسيم العلل والأصول وهو ما يوحي أن تقسيمه هذا مرتبط بإمكانية توظيفه في الاجتهاد الذي يعتمد على القياس بشكل كبير ، كما أن الإمام الجويني لم يذكر تبريرا لانحصار تقسيمه في الوجوه التي ذكرها ، وفيما يلي بيان محتوى هذا التقسيم :

الصنف الأول (ما يعقل معناه وهو أصل ، ويؤول المعنى المعقول منه إلى أمر ضروري)[11]، فهذا الصنف من المقاصد عند الإمام الجويني يتسم بصفتين، أحدهما كونه معقول المعنى : كما في شرع القصاص لعصمة الدماء ، وشرع البيع لانتقال الممتلكات ، فالمناسبة بين شرع القصاص وعصمة الدماء ، أو المناسبة بين شرع البيع وانتقال الممتلكات مناسبة معقولة المعنى وفي منتهى الظهور ، والثانية : اختصاصه بالأشياء الضرورية التي لابد منها لاستمرار الحياة

أولاً : وعي الإمام الجويني بأهمية مقاصد الشريعة

يتفق الكثير من الباحثين أن للإمام الجويني الكثير من التنبيهات المبكرة في مبحث مقاصد الشريعة ، والتي يعتبر غير مسبوق بها ، ويذهب بعضهم إلى أن ريادة الغزالي في هذا الباب مدينة له إلى حد كبير ، فقد أكثر إمام الحرمين من ذكر لفظة المقاصد واشتقاقاتها كالمقصود والقصد أو مرادفاتها كالأغراض والمعاني [2] ، ومما يدل على إدراكه الكامل لارتباط الأحكام الشرعية بالمقاصد نصه على أن (من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة)[3] ، فهو كما ترى ينفي البصيرة المتمثلة في الإدراك والعلم على كل من غابت عنه المقاصد المتمثلة في علل الأحكام في خصوص الأوامر والنواهي التي هي مصادر الأحكام . كما أن الإمام الجويني استرسل في تعليل بعض الأحكام التي يوحي ظاهرها بعدم إمكان التعليل كما في تعليله التيمم بأنه (أقيم بديلا غير مقصود في نفسه ، ومن أمعن النظر ووفاه حقه تبين أن الغرض من التيمم إدامة الدربة ..فلو أقام الرجل الصلاة من غير طهارة ، والنفس وما عودتها تتعود ، وقد يفضي ذلك إلى ركون النفس إلى هواها وانصرافها عن مصارف التكليف ومغزاها)[4]، كما أن الجويني رحمه الله كان على وعي تام بأثر القرائن اللفظية والحالية في إدراك المقصد التشريعي للتمكن من حده حداً علمياً واضـــحاً [5]، وهي عنده على هذا النحو :

أ ــ **القرائن الحالية** :وهذا القسم عند الإمام الجويني غير مطّرد ويتعسر ضبطه في جنسه ويمثل له باحمرار الوجه فهو قرينة حالية على الخجل ، وهذه القرينة غير مطردة فقد يحمر الوجه حيث لاخجل ، ووظيفة هذا النوع من القرائن عند الجويني من حيث تحديد القصد من النصوص الشرعية تكون ببيان المجمل أو تخصيص العام أو تقييد المطلق [6].

ب ــ **القرائن المقالية**: ومدار هذه القرائن يكون على الاستثناء والتخصيص ومثل لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن بيع الرطب بالتمر (أينقص الرطب إذا يبس؟). فأجاب السائل : نعم . فقال صلى الله عليه وسلم : (فلا إذن)[7]. فالتعليل المقاصدي للأحكام في نظر الجويني أصل عام في الأحكام يمكن أن يشمل أحكام العبادات أيضا .

هذا مجمل ماظهر من وعي واهتمام الجويني بمبحث مقاصد الشريعة .

البشرية ، فلا استمرار للحياة البشرية حال عدم عصمة الدماء ، ولا استمرار لها أيضا حال عدم وجود وسيلة تنتقل بها الممتلكات بين الأفراد بطريقة عادلة لا تفضي للنزاع، ويتصف هذا النوع من المقاصد بسهولة تعليل الأحكام الخاصة به كما عبر عن ذلك الجويني بقوله (وهو الذي يسهل تعليل أصله)[12]، وفي ذلك إشارة إلى أنه يقع في أعلى مراتب الظهور .

وقد تعذر على بعض الباحثين في المقاصد شرح مراد الجويني بهذا الصنف ، فلم يجدوا بدا من تكرير عبارته فيه بلا شرح [13].

الصنف الثاني: (ما يتعلق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى حد الضرورة)[14]وهذا الصنف أقل رتبة من السابق ، ومحله الحاجة العامة التي مهما بلغت فإنها لاتنتهي إلى حد الضرورة ومثل لها بحل الإجارة في التشريع الإسلامي، فإن الحاجة إليها في المجتمع الإسلامي عامة لكن هذه الحاجة لا ترتقي إلى الضرورة كما في شرع البيع ، ولقد فرق الإمام الجويني بين حاجة الجنس وحاجة الفرد إذ (حاجة الجنس قد تبلغ مبلغ ضرورة الشخص الواحد ، من حيث أن الكافة لو منعوا عما تظهر فيه الحاجة للجنس لنال آحاد الجنس ضرارا لا محالة تبلغ مبلغ الضرورة في حق الواحد)[15] ، وهذا يدل على مدى حيطته وحذره في صياغة هذا التصنيف من التداخلات التي يمكن أن تقع بين مراتبه فنبّه لتأثير العوارض (المتمثلة في العموم والخصوص) في انتقال المقصد من مرتبة الحاجة إلى مرتبة الضرورة .

الصنف الثالث : (ما لا يتعلق بضرورة خاصة ، ولا حاجة عامة)[16].

فهذا القسم لا علاقة له بالضرورات العامة أو الحاجات الخاصة لكن يتضمن جلب مكرمة أو دفع نقيض لها ، وقد مثل له الإمام الجويني بطهارة الحدث والخبث كما أن طلب الشارع لهذا الصنف من المقاصد معضد بالدواعي الجبلية الموجودة في الإنسان .

الصنف الرابع :وهو أيضا لا يتعلق لا بضرورة ، ولا بحاجة ، لكنه دون الثالث رتبة إذ هو محصور في المندوبات فقط .

الصنف الخامس (ما لا يلوح فيه للمستنبط معنى أصلا ، ولا مقتضى من ضرورة أو حاجة ، أو استحثاث على مكرمة) [17]، وقد اعتبر الجويني هذا الصنف مما يتعذر التمثيل له بالجزئيات ، مع بقاء إمكانية تصوره أصلا كليا مستقلا ،

ب ــ تقويم تقسيم الجويني .

لتقويم تقسيم الإمام الجويني للمقاصد لابد من الإشارة إلى ضرورة التعامل مع هذا التقسيم ضمن السياق التاريخي والنصي الخاص به .

فالبنسبة للسياق النصي له فإن الإمام الجويني وضع هذا التقسيم في باب (تقاسيم العلل والأصول) من كتاب (القياس) ، فبعد أن عرض آراء العلماء فيما يعلل ولا يعلل من أحكام الشرع ، وذكره لأمثلة من تعليلاتهم ، وأثر ذلك في إجراء الأقيسة قال : (هذا الذي ذكره هؤلاء أصول الشريعة ، ونحن نقسمها خمسة أقسام)[18].

فالهدف الذي قصده الجويني من هذا التقسيم هو توضيح ما يعلل من الأحكام ، وما لا يعلل ، ليصل إلى ما يصلح أصلا للمقايسة عليه وما لا يصلح لذلك ، ففي هذا الإطار يجب أن يفهم تقسيم الإمام الجويني للمقاصد .

ولعل ارتباط جذور هذا التقسيم لأصول المقاصد بضبط القياس بمعناه الأصولي تأكيد على ارتباط مقاصد التشريع الإسلامي بالمعنى الجزئي للقياس الذي يتلخص في البحث عن الإرادة التشريعية المفترضة للشارع الحكيم في النوازل الجديدة بواسطة تقفي آثار الإرادة التشريعية المعلومة بالنص ابتداء ، ومن هنا فإن الاجتهاد في أحكام النوازل الجديدة ليس إلا مقايسة واسعة قد ينطبق عليها أي مصطلح من مصطلحات مناهج الاجتهاد المستقرة في المذاهب الفقهية (القياس الأصولي ، الاستحسان ن المصالح المرسلة ، سد الذرائع ...) فهذه المناهج الأصولية ليست إلا تطبيقات جزئية لأصول هذه المقايسة الواسعة .

ومهما يكن فإن (فكرة المقاصد عند الجويني إحدى أهم نتاجات تلك المرحلة ، إذ تمكن من حصر كل الكليات في عناوين اندرجت تحتها كل أبواب الفقه ...وأثبت بالتالي هيمنة الشريعة على سائر المواقف)[19]واحتوائها للطارئ والجديد في حياة الناس .

كذلك نبه الإمام الجويني إلى التوظيفات الموجهة لمقاصد الشريعة التي قد تسعى إلى تبرير ماهو غير مشروع بمحاولة التمويه باندراجه في منظومة مقاصد الشارع ليكتسب صفة الشرعية ، كما في رده على القائلين بجواز التغريم بالمال ، فقد اعتبر ذلك مذهبا رديئا (فليس في الشريعة أن اقتحام المأثم يوجه إلى مرتكبيها ضروب المغارم ، وليس في أخذ أموال منهم **أمر كلي يتعلق بحفظ**

والشيخ الطاهر بن عاشور الذي صرح بأن مادعاه (إلى صرف الهمة ــ إلى هذا المبحث ــ ما رأيت من عسر الاحتجاج بين المختلفين في مسائل الشريعة، إذ كانوا لا ينتهون في حجاجهم إلى أدلة ضرورية ، أو قريبة منها يذعن إليها المكابر، ويهتدي بها المشبه عليه ، كما ينتهي أهل العلوم العقلية في حجاجهم المنطقي والفلسفي إلى الأدلة الضروريات والمشاهدات والأصول الموضوعة فينقطع بين الجميع الحجاج ، ويرتفع من أهل الجدل ماهم فيه من لجاج)[23] ، ولعل هذا الاضطراب الكبير في تقدير دلالة المقصد المشاهد في بعض الاجتهادات المعاصرة في النوازل الجديدة يفسره التراجع الكبير عن هذا الهدف المركزي من البحث في مقاصد الشريعة في الأبحاث والدراسات المعاصرة التي تظل الصياغة المبهمة لأهداف بعضها بعيدة عن الارتباط بأهداف الكتابات المرجعية في مبحث مقاصد الشريعة.

أما السياق التاريخي الذي جاء فيه تقسيم الجويني ، فالمعروف أن عصر الجويني ساده اضطراب في **الفتوى والاستنباط والتأويل الموجه سياسياً**، كما شهد تحولات كبيرة بانهيار السلطة البويهية التي عمرت هيمنتها على الخلافة العباسية ما يزيد عن القرن والربع ، فحلت محلها السلطة السلجوقية ذات التعصب المذهبي والتي باشرت مضايقة بعض الاتجاهات الفقهية والكلامية لحساب اتجاهات أخرى ، وهو ما كان له أثر في اتجاهات الاجتهاد وفي تفسير مستنداته الأمر الذي أحدث تداخلا بين مقاصد الشارع وبين مقاصد السلطة السياسية في محاولة لتوجيه الاجتهاد وحصره في تبرير الأوضاع القائمة [24]، فلم يكن جهد الحويني في ضبط المقاصد الشرعية إلا وقوفا في وجه هذا التيار الذي يستغل ضبابية المقاصد النسبية في تبرير مشروعية ما هو ليس بمشروع .

ويبدو أن تقسيم الجويني هذا كما بسطه بعناصره الخمسة لم يجد صدى عند الباحثين الذين جاءوا بعده ، بل إن كتابه(البرهان) رغم مكانته العلمية فإنه (لم يحظ بكتابات وتحليل الأصوليين كما ينبغي لمثل هذا الكتاب ، ولعل من جملة الأسباب ، بل أهمها ، ما أبداه الجويني من حرية مطلقة في الرأي والنقد لأراء السابقين من العلماء ، الأمر الذي ينفر منه المتأخرون)[25]، وهذا التبرير للزهد في دراسة كتاب البرهان يمكن أيضا أن ينطبق على اندثار تقسيم الجويني للمقاصد وحصره لها في الوجوه الخمسة ، مع التأكيد على أن تصنيف المقاصد كما بسطها

الحوزة ، والذب عن البيضة ، وليس يسوغ لنا أن نستحدث وجوها في استصلاح العباد وجلب أسباب الرشاد لا أصل لها في الشريعة ، فإن هذا يجر خرما عظيما وخطباً هائلاً جسيما)[20]، وفي هذا تنبيه مبكر على ضرورة الحذر من **التخريج غير الصحيح على مقاصد الشارع** ، ورغم أن هذا المأزق الذي سيواجه مبحث مقاصد الشريعة بصورة بارزة في الاستناد إليها في وقائع الاجتهاد قد فتح الله على الإمام الجويني بالتفطن إلى التنبيه عليه وتصحيح بعض التخريجات غير الصحيحة على الترتيب التشريعي للمقاصد التي وقعت في عصره ، فإن واقعنا المعاصر في الفتوى والاجتهاد لم يتحرر من التخريجات غير الصحيحة للنوازل الجديدة على الترتيب التشريعي للمقاصد ، وهو مايعني ضرورة الضبط المحكم للمستند المقاصدي في محال الاجتهاد بالقدر الذي كان عليه في اجتهادات السابقين ونقد التوجهات الخاطئة التي يمكن أن يبنى فيها على دلالة المقصد في محال الاجتهاد بالقدر الذي لايتناسب ووضع هذه الدلالة إدراكا او اعتباراً .وهو الموقف الذي اتخذه الجويني من التوظيفات الموجهة للمقاصد والتي وقف عليها ، وبغض النظر عن مدى شرعية التغريم بالمال في الفقه الإسلامي فإن موقف الجويني في رصد المغالطات التي تتضمنها محاولات الاجتهاد في عصره يدل على مدى المسئولية العلمية التي كان يتحلى بها الأصولي في زمنه باعتباره المؤهل الوحيد القادر على كشف هذه المغالطات والزيوف التي يمكن أن تتضمنها نتيجة الاجتهاد وتقديم البراهين على ثبوتها وكذا التصحيحات المناسبة لمحالها .

ولعل هذه المسئولية العلمية هي التي دعت الإمام الجويني وحفزته لمباشرة (إعادة تركيز الكليات المستفادة من جزئيات الفقه في إطار تصور مقاصدي محدد، وقد جهد لتحويل الفقه كله إلى مادة استدلال تعضد مهمة رصد الضوابط العامة ، وهو رد علمي رصين على محاولات التبسيط والتوهين للدين)[21].

كما يمكن أن نعتبر أن الجويني بنصه المبكر على أصول مقاصد التشريع الإسلامي كان يتغي إضفاء بعد جديد على كليات المقاصد بتأهيلها إلى تقليل (نطاق ظنية الأحكام في علمي الفقه والأصول ويطمح إلى إنشاء أحكام يقينية في وقت لم يعد يجد فيه سوى التمسك بما هو يقيني والتخفيف من كثرة الظنيات والاختلافات)[22]، وهذا الهدف من البحث في مقاصد الشريعة سيتأكد بصورة جلية في الكتابات المرجعية في مقاصد الشريعة كما هو الحال عند الإمام الشاطبي

الجويني يعتبر هو الأصل لما استقر عند الأصوليين من حصر للمقاصد في المراتب الثلاث (الضروريات ، والحاجيات ، والتحسينيات) .

الهوامش:

[1] هو عبد الملك بن يوسف بن عبد الله بن محمد الجويني ، يلقب بضياء الدين وإمام الحرمين ، ولد سنة 419 هـ ، تعلم من والده وغيره من علماء عصره ، غادر موطنه الأصلي وطاف ببلدان كثيرة ، توفي سنة 478 هـ ، من مؤلفاته البرهان في أصول الفقه ، غياث الأمم في التياث الظلم ، الكافية في الجدل ، وغيرها : (ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ، 165/5 ، طبقات الشافعية ، 256/2 ، وفيات العيان 167/3) .

[2] نظرية المقاصد عند الشاطبي ،أحمد الريسوني ،ص 33 ، الرياض ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، ط5 ، 1992 م .

[3] البرهان في أصول الفقه ، الجويني ، 101/1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1997 م.

[4] المرجع نفسه ، 57/2 .

[5] المرجع نفسه ، 133/1 .

[6] المرجع نفسه .

[7] رواه الترمذي في سننه ، كتاب البيوع عن رسول الله ، باب ماجاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة ، رقم 1146 .أبو داود في سننه ، كتاب البيوع ، باب في التمر بالتمر ، رقم 2915 .

[8] المرجع نفسه ، 22/1 .

[9] طبقات الشافعية، عبد الوهاب بن علي، 192/5،ت: محمود الطناحي، مصر، الحلبي ، 1964م .

[10] نظرية المقاصد عند الشاطبي، الريسوني، ص 34 .

[11] البرهان ، الجويني ، 79/2 .

[12] المرجع نفسه ، 79/2 .

[13] ومن هؤلاء الباحثين اذكر محمد سعيد بن أحمد اليوبي ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالادلة ص 48 السعودية ، دار الهجرة ، ط1 ، 1998 م. يوسف أحمد محمد البدوي ، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ،ص 76 ، الأردن ، دار النفائس ، ط1 ، 2000 م .

[14] البرهان ،الجويني ، 79/2 .

[15] المرجع نفسه ، 79/2 .

[16] المرجع نفسه 79/2

[17] المرجع نفسه ،80/2 .

[18] المرجع نفسه .

[19] المقاصد الكلية والاجتهاد المعاصر ،حسن محمد جابر ،ص 12، بيروت دار الحوار ،ط1، 2001

[20] غياث الأمم في التياث الظلم المعروف بـ(الغياثي)، الجويني ص 130 .

[21] المقاصد الكلية والاجتهاد المعاصر ، محمد حسن جابر ،ص 162 .

[22] الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام ، عبد المجيد الصغير ،ص 400 .

[23] مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور ، ص 166 .

[24] المقاصد الكلية والاجتهاد المعاصر ، حسن محمد جابر ، ص 162 .

[25] الفكر الأصولي، عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان، ص 317 ،جدة،دار الشروق، ط2 ، 1984م